



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للدفاع المدني

قرار رقم ١١٤٢/٢٠٢٠م

يتعلق بتكليف موظف المعلومات المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)

إن مدير عام الدفاع المدني ،


بناءً على المرسوم رقم ٥٩٢٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ (تعيين المدير العام) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني) ،
بناءً على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) ،
بناءً على المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ - الحق في الوصول إلى المعلومات) لا سيما المادة التاسعة منه ،
بناءً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ المتضمن تكليف موظف المعلومات المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف كل من السيد عماد بسام المر - مسير شعبة شؤون الموظفين (فئة ثالثة) والسيدة مي علي عيسى - رئيس مكتب الشكاوى (فئة ثالثة) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات مع مراعاة جميع أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) ، ويتواجدان في الإدارة المركزية للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة - مبنى بيضا - الطابق السابع والثامن ، ويمكن التواصل معهما على الأرقام التالية : ٠١/٢٩٠٠٢٩ - مقسم : ١٨٠ - ١٧٢ / ١٤٩٨٣٧ / ٧٦ / ١٤٩٨٣٧ - ٠٣/٩٤٥٣٣٠ والبريد الإلكتروني : hr@civildefense.gov.lb - complaints@civildefense.gov.lb

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم .

بيروت، في ٢٠٢٠/١٧/٢٧



تبلغ نسخة لجان :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- كافة الأقسام والمكاتب
- كافة المراكز الإقليمية والعضوية
- أصحاب العلاقة
- المحفظة